هذه اثنى عشرية صومية للمحقق المدقق محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على التتميم

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار والصلاة على اشرف الخلائق محمد واله الاطهار يقول اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده انه لما فرغت من تاليف الرسالة الاثنى عشرية في الصلاة اليومية ثم اختها الاثنى عشرية الحجية التمس مني بعض الاخلاء الاجلاء وفقه الله لارتقاء معارج الكمال تاليف اثنى عشرية صومية على ذلك المنوال فاسعفته بذلك مع ضيق المجال وتوزع البال والله اسئل ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها من احسن الذخائر ليوم الدين فاقول

ان الامور التي لا بد للصائم من اجتنابها نوعان الاول امور يفسد الصوم بارتكابها ويتوقف حصول حقيقته على اجتنابها كالاكل والجماع والثاني ما ليست كذلك ولكن ورد الشرع بنهي الصائم عنه كالحقنة على الاقرب والارتماس عند بعض والامور الاولى لا بد في نية الصوم من قصد الكف والامساك عنها ولو اجمالا لا خلاف الثانية وقد كثر الخلاف بين علمائنا قدس الله ارواحهم في تعيينها وحصرها ثم اختلفوا في بيان حقيقة الصوم شرعا على حسب اختلاف مذاهبهم فيها فبعضهم عرفه بتوطين النفس على ترك امور ثمانية وبعضهم بالامساك عن امور احد عشر وبعضهم زاد وبعضهم نقص وقد الم بعضهم تعريفه بما ينطبق على جميع المذاهب فعرفه تارة بالامساك عن المفطرات مع النية واخرى بتوطين النفس على الامساك عن المفطرات وكلا التعريفين لا يخلو مع انتقاض طرد الثاني بالنية وبعضهم عرفه بالامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص وهو كما ترى وعرفه بعضهم بكف المكلف كل النهار او حكما عن المنهيات الاثني عشر الاتي ذكرها مع النية وهو جيد وقيل المراد بحكم الكل النصف الاخير من النهار مع زيادة او مع جزء من آخره لئلا يخرج نحو صوم المسافر والمريض اذا قدم او برئ قبل الزوال والناوي وصوم الندب المنوي قبل الزوال فصل ما لا يتحقق الصوم الا بالامساك عنه اثنا عشر الاول والثاني الاكل والشرب

ولو لغير المعتاد وخلاف ابن الجنيد نادر والمرتضى رجع عن موافقته ويلحق بها السعوط البالغ الحلق
وفاقا للشيخ والعلامة لا الاحتقان بالمائع خلافا للجنيد وسلار ولا الطعن بما يبلغ الجوف باختياره
وفاقا للتذكرة والمنتهى وخلافا للمبسوط والمختلف وفي ابتلاع النخامة الصدرية والدماغية
في فضاء الفم نظر والاظهر عدم الافساد خلافا للشهيدين ووفاقا للمعتبر والمنتهى لاطلاق موثقة
غياث بلا صحيحة انسلا منع المعارضة والمحقق قول بافساد الدماغية فقط وتبعه شيخنا العلامة
وعلى القول بالافساد ففي لزوم كفارة الجمع اشكال والاظهر العدم الا اذا انفصلت لعدم ثبوت
التحريم على المفطر بل الاقرب الجواز كما يفيده رواية عبد الله بن سنان من تجويز ابتلاعها في المسجد
وفي الريق المتغير طعما بطاهر كالعلك اشكال وتغيير الثلث اقوى اشكالا وعدم الافساد مع
قوته والمنع في مضغ في حسنة الحلبي لا تستلزم مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة مضغ
الباقر عليه السلام طعاما والمتغير بالنجس كالدم من الفم وان حرم ولم اجد لاحد فيه خلافا الا ما في
المنتهى فلا ريب في افساده وما في حسنة علي بن جعفر من تجويز مضغ الطعام لشأن المرأة لا
يستلزم الابتلاع ثم متعمد الافطار في رمضان واخواته المتقدمة عالما مختارا يقضي ويكفر وكذا
مكذب العقليين في الاصباح والاظهر على الساهي ولا على خائف التلف لعطش او جوع ونحو
وفاقا للعلامة وخلافا للشهيد وليقتصر على سد الرمق والاقضى وكفر وكذا على تطليل
المرة بتعمد الجوع والظمأ الاظهر نعم ولا على ظان الغروب بظلمة خلافا لخلاف المعتبر ووفاقا للشيخ
والصدوق لصحيحة زرارة ولا على المعول فيه او في عدم الاصباح على من ليس وان امكنه العلم
ومكذب الواحد فيه ولو فاسقا كما يقتضيه اطلاق صحيحة العيص يقضي فقط وكذا فاعل المفسد
استصحابا لليل متمكنا من المراعاة فيفطر وجاهل الحكم كالناسي عند بعض وكالعامد عند اخرين
والاقرب القضاء لا غير والمكره بالوجور كالناسي اجماعا وكذا بالتوعد وفاقا للاكثر والشيخ
يوجب القضاء وفي سقوط الكفارة عن الحي بتبرع الغير مطلقا او بصوم الصوم او العدم مطلقا اقوال
وكذا في سقوطها بالمسقط مطلقا او الضروري او موجب حتى الازدياد ان فعل الفرار او مطلقا

اي المسقط لم

وكذا في الكرّ كما يكرّر موجبا في الواحد ثم حج الازدواد والتنوع او مع اختلاف الجنس او تخللها اد
منهم وسبيل الاحتياط في الكل واضح الثالث انزال المني ولو بفعل ما يفعل معه كتخيل الجماع
قصدا فيقضي ويكفّر ولو احتلم نهارا فصومه صحيح ولا غسل عليه له اجماعا وفي تحريم نومه نظر
وعدم الظهور لاصحابنا فيه بكلام فان احتلم ففي وجوب القضاء اشكال اما الكفارة فلا على الاظهر
الرابع ولوج الحشفة قبلا او دبرا فاعلا او مفعولا طفلا او بالغا حيا او ميتا ذكرا او انثى فيقضي
ويكفّر وفي الخنثى المشكل قبلا اشكال فاعلا ومفعولا اما دبرا فعليهما ان كان من واضح
وقرّب في البيان عدم الغسل بتوالج المشكلين فلا يفسد صومها والمكره من الزوجين يتحمل كفارة
المكرَه وتعزيرها لا قضاءه فعليه نصف حدّ الزاني وفي الاجنبي نظر والاولوية تمنع لاشتراط
الاشتمام ولا تحمل عن النائم خلافا للشيخ وفي تحمل المسافر وغيره توقف والمعتبر حال التحمل على
الاظهر فلو اكره العاجز عن الخصال وهو قادر ينتقل الى ما دونها مع احتمال الخامس تعمد
البقاء على الجنابة بلا عذر حتى يصبح وافساده مشهور وصحاح الاخبار به متظافرة وخلاف العروق
ضعيف وصحيحا العيص وحبيب محمولتان على التقية فيقضي ويكفّر وضعف روايات التكفير مجبور
بالشهرة والمرتضى وابن الجنيد يقضي لا غير وكذا يلحق به تعمد الجنابة ليلا مع علم تعذر الغسل
اشكال والحائض ذات الدم اقوى اشكالا ومع التحريم ففي وجوب ضم الوضوء الى الغسل لصومها نظر
السادس اصباح الجنب بنومته الاولى غير قاصد للغسل ذاهلا عنه فيقضي مع احتمال سقوطه
لان صلاة اذكم ولا من قصدا في ابقاعه فيكفر فيها ولو قاصدا له فلا شيء عليه السابع اصباحه بنومه
الثانية قاصدا للغسل ظانا الانتباه او قصده فيقضي وحكي عن مهر وان خصلا وبدونه احتمالا يكفي اثم
الثامن اصباحه بنومته الثالثة ولو قاصدا للغسل ظانا الانتباه فيقضي ويكفر على المشهور وعليه
الشيخان وفي المعتبر والمنتهى يقضي فقط ان نام قاصدا له التاسع ايصال الغبار الى الحلق متعديا
ومبداه مخرج الخاء المعجمة وقيّده بعضهم بالغليظ وهو الحق فيقضي فقط وفاقا للمرتضى والحق به
الدخان والبخار الغليظان وموثقة عمرو بن سعيد تنفي البأس عن الدخان والغبار محمولة على الرقيق

الثاني الارتماس

العاشر الارتماس وفاقا للمفيد وشيخنا الشهيد وجماعة وادعى المرتضى في الانتصار الاجماع على افساده
وفي صحيحة محمد بن مسلم اشعار به والمحقق لا يفسد وان حرم والشيخ في قول كالمرتضى وفي آخر
كالمحقق وابن ادريس على الكراهة والعلامة في عدة من كتبه في الانتصار وقول المرتضى هو المرتضى
ويجب به القضاء والثلثة على الكفارة ايضا ويرتفع به حدث الناسي لا العامد الا اذا نوى حال
اخراج الراس وفيه تامل الحادي عشر القيء ويجب به القضاء وفاقا للاكثر وصحيحة الحلبي ناطقة
به وقيل مع الكفارة وقيل لا ولا وعليه المرتضى وابن ادريس اما لو ذرعه فلا اجماعا كعدم افساده
لو ذرعه الثاني عشر الكذب على الله تعالى او رسوله او الواحد الائمة عليهم السلام ويكون مفسدا على الاظهر وفاقا
للاكثر وضعف الروايتين منجبر ونقض الوضوء اول وايجابه القضاء والكفارة وقيل مغلظ
التحريم لا مفسد وعليه المحقق وبعض المتاخرين والمرتضى في الانتصار كالشيخين محتجا بالاجماع
وفي الجمل كالمحقق ولا منافاة لجواز الاطلاع عليه بعدهما وانما يفسد اذا اعتقد قائله انه كذب
ولو ظهر الصدق فوجهان ويشكل قول الاصحاب انه تعالى برئ او ظالم قديم مثلا كذب على الله فيفسد
او كذب فقط فلا افساد كل محتمل ولا مجال لاحد فيه كلاما **فصل الصوم الواجب اثنا عشر الاول**
شهر رمضان ويثبت هلاله بالرؤية او تواترها او مضي ثلثين من شعبان او الشياع ولو نساء او
فساقا او شهادة عدلين مجتمعة او متفرقة على الاظهر صحوا او غيما من داخل او خارج لا بشهادة
واو ضمائمه ولو بالواحد خلافا لسلار ولا بالجدول ولا العدد بعد غيبه وحكم متقارب المطالع
واحد لا مختلفها واحتمل في شي ثبوته في الغربي بثبوته في الشرقي للاولوية وهو مبني على كروية
الارض والحكمان الآتي بنقيضها اذا لم يتم الكلي وقد اثبتها جماعة من اصحابنا في كتبهم الفقهية
الثاني قضاء المهدي ما فاته من شهر رمضان او من واجب معين والثاني ما فاته افساده عمدا
على الاشهر الاصح فيتشعب به اولي رمضان والنهي في صحيحة ابن الحجاج منزل وبه يجمع بينها وبين
غيرها من الصحاح وغيرها ولا يجب الترتيب خلافا لابن الصلاح نعم يجب تقديمه على رمضان الآتي
ومن دخل اليه مع العزم عليه فيفطر بعد الضيق لمرض او عدم مانع او سفر ضروري يقضي فقط

ويبدئه مع الفدية عن كل يوم بمدّ عند الاكثر والشيخ بمدّين وصرّح المرتضى بالفدية فعطل الثالث
ما يجب المطلق من غيره اما باجرة فيجب تلبسه بما يعدّ به متشاغلا متلبسا على الاظهر او بدونها
وهو ما فات الاب لعذر حل قوله ويظلم على الحر وتمكن من قضائه فيجب على اكبر ذكور اولاده
القيام به ومع تساويهم فالشيخ يوزع وابن البراج يقرع وابن ادريس يسقط والاول اقرب
والمختصر ما يعم بخلاف العقد ويوم الكبر كفائي ولا واحد فلو افطره بعد الزوال وهو من رمضان
ففي وجوب الكفارة في تعددها او وحدتها عليهما بالتوزيع او كفايتها نظر ويحتمل الفرق بين
التعاقب والدفعي ففي الاول لا الثاني وفي الثاني على الثاني ولو اجتمع الاسن طفلا والبالغ
فالشهيد الثاني على الثاني وفيه نظر لورود جميع الصفا بلفظ الاكبر واسم التفضيل انما
يشتق مما يقبل التفاضل وهو هنا في السن فلا غير ولا قضاء على غير الابن ولو فقد بل يتصدق
من التركة عن كل يوم بمد والمفيد يقضي حينئذ اكبر ذكور اهله ومع فقدهم فالنساء وهو مختار
الدروس ونقله عن ظ الفقهاء ولا يجزي الاستيجار مع الشفقة على الاظهر وفي وجوبه مع العجز نظر
وهل المرأة كالرجل في القضاء عنها قيل نعم كالدروس وقيل لا كالشرائع والاول اقرب وتتفرع عليها
الخنثى فلو كان له ولدان ظهري وبطني سقط عنهما على الثاني واحتمل على الاول تخصيص الاول
وتشريكه مع الثاني الرابع ما وجب بنذر او عهد او يمين ويتعين فيما وجب باحدها واطلاق
خلافا للشيخ والمرتضى ولا يجب تتابعه الا باشتراطه لفظا او معنى خلافا لابن البراج ويتعين تعيين
الزمان فلو صادف مرضا او سفرا او حيضا او نفاسا او عيدا او تشريقا افطر وعليه القضاء على الاظهر
اما المكان فللشيخ في تعيينه بالنذر قولان واشترط العلامة المزية وكره ابي الصلاح وناذر صوم
ذا ودان والى فلا كفارة وفاقا للعلامة وخلافا للشرائع وناذر الشهر مخير بين العددي في
الهلالي ان ابدا بالاول والا فالعددي وناذر يوم لقضاء رمضان لا يبطل فلم يقبل الزوال لا كفارة
ووجبت كفارات الحج كما صوم بدل الهدي لفاقده وان وجد ثمنه وهو ثلاثة ايام متتابعات في
الحج وسبعة ولو متفرقة على الاصح اذا رجع الى اهله ويشترط الخلف فيه ثمنه والا ابقاه عند من يذبح

نسخه بدل

العتق ... الشهر ... والنذر بالشهر ...

فيخرج

وفي العجز السادس صوم شهرين متتابعين جامعا بينه وبين العتق والاطعام الستين في كفارة قتل
العمد والافطار في نهار رمضان لا عمدا على محرم اصالة كالزنا او لعارض كالحيض ومخيرا بينه
وبين كل منهما في الافطار على محلل وخلف النذر والعهد واليمين وافساد واجب الاعتكاف وجز
المرأة شعرها في المصاب وبينه وبين البدنة والاطعام في صيد المحرم نعامة ومرتبا على العتق
فان عجز فالاطعام في الظهار وقتل الخطأ السابع صوم شهر متتابعا او كالاول في ظهار العبد وقتله
الخطأ وعمدا في صيد المحرم بقرة الوحش او حماره اذا عجز عن البقرة ثم عن اطعام الثلاثين الثامن
صوم ثمانية عشر يوما للاول وجوبا عليه ان عجز عنها والمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا
اذا عجز عن البدنة التاسع صوم عشرة ايام في صيد المحرم ضبيا مرتبا على الشاة ثم على اطعام العشرة
التاسع صوم تسعة ايام في صيد البقرة او الحمار اذا عجز عن الخصال الثلاث الحادي عشر صوم
ثلاثة ايام مرتبة على اطعام العشرة في كفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال وعلى التخيير بين
اطعامهم وكسوتهم او العتق في كفارة اليمين ونتف المرأة شعرها في المصاب وخدش وجهها
وشق الرجل ثوبه على الولد والزوجة وفي الحلف بالبراءة ان عجز عن كفارة الظهار ومخيرا بينها
وبين شاة او اطعام العشرة في حلق المحرم رأسه لاذى او غيره وبينها مرتبا على البدنة او البقرة
في جماع المحل امته المحرمة باذنه الثاني عشر صوم يوم واحد للمعتكف يومين ندبا وكذا معتكف
الخمسة والثمانية وهكذا كل ثالث ولمن نام عن العشاء الى الانتصاف فيصوم ذلك اليوم قاله
الشيخ ووافقه ابن ادريس ولو افسده احتمل الكفارة وعدمها فان سافر قضاه ولو وافق عيدا
او وقتا فانه ادعيا او صوما معينا احتمل السقوط والقضاء ويقرب التداخل
في الاخير فصل الصوم المستحب غير محصور والمذكور منه اثنى عشر الاول صوم يوم
مولد النبي ص وهو سابع عشر ربيع الاول وفي الكافي انه ثاني عشر وهو موافق لبعض العامة
والاول هو المشهور الثاني صوم يوم مبعثه ص وهو السابع والعشرين من رجب روى الحسن بن
راشد انه يعدل صوم ستين شهرا الثالث صوم يوم الغدير روى الحسن بن راشد عن الصادق ع

[illegible]

بيان اقسام الصوم المستحب

قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم اعظمها واشرفها قلت فاي يوم هو فقال كان يوم
نصب امير المؤمنين ع فيه علما للناس قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصوم
يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله ممن ظلمهم فان الانبياء كانت تامر الاوصياء باليوم
الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا الرابع صوم ايام ثلثة
في كل شهر اول خميس واخرها واول اربعاء في عشر الثاني روي ان ذلك يعدل صوم الدهر و
يذهب وحر الصدر بالمهملتين اي وسوسته والعاجز عن صيامها يتصدق عن كل يوم بمد او درهم
الخامس صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر روي ان من صامها في
كل شهر فكانما صام الدهر ولتسميتها بايام البيض وجهان مشهوران السادس صوم يوم عرفة بشرط
تحقق هلال ذي الحجة وعدم اضعافه عن الدعاء روي ان صومه كفارة تسعين سنة السابع
صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وفي مثله تصدق امير المؤمنين ع بخاتمه وهو
راكع فنزل قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون الثامن صوم اول ذي الحجة الى تاسعه روي ان من صامه كتب الله له صوم ثمانين شهرا
فان صام التسع كتب له صوم الدهر التاسع صوم رجب روي ان من صامه كله كتب الله له رضاه
ومن كتب له رضاه لم يعذبه العاشر صوم شعبان روي ان صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين
توبة من الله تعالى الحادي عشر صوم يوم دحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون
من ذي القعدة روي انه يعدل ستين شهرا الثاني عشر صوم يوم عاشورا حزنا روي انه كفارة سنة
ويكون الافطار بعد العصر على شربة من ماء كما روي عن الصادق ع فصل الصوم المحرم اثنا عشر
الاول صوم يومي العيدين وتحريمه مما اجمع عليه اهل الاسلام واستثنى الشيخ صوم العيد في
كفارة القتل في شهر حرام والرواية ضعيفة الثاني صوم ايام التشريق وتحريمه مما اجمع عليه علماؤنا
وخصه الاكثر بمن كان بمنى والحق الشيخ مكة واستثنى كما سبق وزاد العلامة التخصيص بالناسك
ولم نظفر له بمستند الثالث صوم يوم الشك بنية رمضان اما بنية قضائه او النذر فلا فلو افطر

القاضي بعد الزوال

القاضي بعد الزوال او الناذر فطر ففيه احتمال سقوط الكفارة ووجوبها عن القضا او النذر واما عن
فلا الرابع صوم المعصية فتشكل الاذن الخامس صوم الصمت بان ينوي صامتا الى الليل وتحريمه اجماعي
والنص به ناطق ثم لا ريب فيه واحتمل بعضهم صحته لتوجه النهي الى امر خارج وهو كما ترى السادس
صوم الوصال وتحريمه اجماعي وفسره الاكثر بان يجعل عشاه سحوره والاظهر تفسيره بان ينوي صوم النهار
مع ذلك الجزء الليلي اشيا فلو اخره بعد الغروب لم يفسد النهار وفي اثنائه اشكال وقد يفسل بصوم
يومين فما زاد في غير افطار بينهما وبالاول صححها الحلبي وابن الجنيد وبالثاني رواية ضعيفة
عمل بها في ... والاظهر في السائل السابع صوم المراة ندبا بغير اذن زوجها وتحريمه اجماعي ولا فرق
بين القائم والمتعر الثامن صوم المملوك ندبا بدون اذن مولاه وتحريمه اجماعي ايضا ولا فرق بين ضعفه
وعدمه ولو هاياه صح في يومه ان لم يضر الضعف الى يوم مولاه التاسع صوم الولد الذي يمنع منه العاشر
الضيف نفلا بلا اذن مضيفه صوم واجب وفاقا للشيخين والاكثر وحسنه الحلبي ورواية الكناني مقيدا بان
بقضاء رمضان والظاهر مطلق الحادي عشر صوم المريض المتضرر به بوجدانه او تقويم العارف
ولو كافرا ولو تكلفه بطل وان انكشف عدم التضرر ويمكن الفرق بين الانكشاف بعد الاوان وقبله
فيبطل في الاول ويصح في الثاني مع احتمال الاكتفاء بالاولى فلو كان المرض التام يترك الجامع
نهارا لجامع على الاظهر وتردد فيه في المنتهى ولو كان لزوجته الصائمة الامتناع فيتحمل عنها الكفارة
نظر وتعين لو كان معها حائض وقيل تخير بينهما لتعارض المفسدتين ولو كان معها مجنونة
او مسافرة ولم يزدها تعينت الثاني عشر صوم الواجب سفرا الا النذر المقيد به وثلثة الهدي
وثمانية عشر البدنة والمتكفي اضاف المعين ان اطلق فم والمخير فاستثنى رمضان في الواجب
والصوم في صوم الصبي والعمل على المشهور والضابط قصر الصلاة ولا تخير في الاربع على الاظهر
فحاكم الحكم معه فيجزيه ويفطر اثناء النهار حتى لو ... والمفطر قبل حد الترخص او بعده
بعد الزوال يقضي اما التكفير لو استمر في سفره فيبني على عدم الشرط بطل والمسقط والقادم مفطرا
يمسك استحبابا ويقضي وممسكا قبل الزوال يتم ويجزيه ومعه كالمفطر وكذا المغافا ٣٢

الامور المعتبرة في نية الصوم

فصل الامور المعتبرة في نية الصوم اثنا عشر الاول تعيين سبب الصوم من نذر او كفارة او تحمّل
عن الغير ونحوها ولا يشترط في رمضان وألحق به المرتضى النذر المعين وهو قريب وفي الحاق ما ذكره
التعيين كالمطلق لنطق المرتضى والقضاء لقرب رمضان احتمال ولو نوى في رمضان غيره فالاصح
عند الشيخ والمرتضى والمحقق وفي السرائر وكذا لا يقع وهو الاصح الثاني قصد الوجوب او الندب
ولا يجزي الترديد مع امكان الجزم ويجزي مع عدمه وفاقا للشيخين الشهيد في شرح الارشاد الثالث
قصد الاداء او القضاء في غير رمضان وغيره لا يلزم قصد الاداء ويجوز التوجيه الترديد بينهما على
التقرب الرابع قصد القربة ولا ينافي طلب الثواب ودفع العقاب اذا كانت هي المقصد الاصلي
او العكس فالاكثر على افساده الشرك في الصوم وغيره وفي السادس نظر والاظهر عدم الافساد فيها
وكذا لو امره الطبيب بالحمية فضم اليها وقد يفرق بين الصوم المعين وغيره الخامس تنجيزها وحكم
كالتعليق بمشية الله او بقاء الجبل جهل لا نعدم زيد مثلا ولو نذر صوم يوم قدومه فقدم … ليلا ان
جزم به او ظن على الاظهر فلا التعليق به وان شك … قبل الزوال والتناول نوى وصح السادس
الاستدامة الحكمية الى الليل فلو قصد الافطار … قطعا وكذا … صوم ابي الصلاح … واوجب القضاء
والكفارة ووافقه في … على القضاء والمرتضى والشيخ … ووافقهما في … بشرط … بين النية والتجديد
في الطرفين مجال ولا نص في هذا المقام السابع ايقاعها فيما بين اول الليل والفجر في الصوم المعين
وان تخلل حصول … ومقارنتها للفجر خلافا للمفيد ومن ابي عقيل ولا يجزي في شعبان عن ناسيها
في رمضان خلافا للعلامة الثامن ايقاعها قبل الزوال لناسيها ليلا والجاهل بوجوب ذلك اليوم
فيصح … جدد عزمه على صوم واجب غير معين كالقضاء والنذر المطلق التاسع ايقاعها ولو في آخر
النهار لمن جدد عزمه على صوم مندوب العاشر تجديدها لو نوى الندب فظهر الوجوب وبالعكس
الحادي عشر تجديدها لو نوى من سبب فظهر الوجوب او الاستحباب بغيره الثاني عشر تعددها
بتعدد الايام في غير رمضان اجماعا والاكتفاء فيه بالشهر بالواحدة في اوله ونقل المرتضى عليه الاجماع
ورواية فيه وان مبنى الخلاف على ان صوم عبادة واحدة فلا تفرق النية على اجزائها او عبادات متعددة

ليس …

خلافاً

ليس بشرط فصل ولا يصح الصوم من اثني عشر الأول الطفل وان بلغ في أثنائه نهار رمضان ولم يتناول
للخلاف ولو ظن الشاك في البلوغ الامناء بالجماع لم يجب الاغتسال لشك في الوجوب عليه ولو قطع الحكم
والحق عدم جريانه الدليل الثاني المجنون وان كان يفعل كثيراً بامره ولا يمنع من المفطرات ولا اثم
ولا دخل لسبق النية خلافاً للخلاف الثالث ذات الدم المانع منه وكل ما جاء به علاج كتقديم
عادتها او لتأخيرها لتصادف رمضان او النذر المعين اشكال ولم اظفر للقوم فيه بكلام الرابع
المغمى عليه ولو لحظة ولا قضاء عليه وصحح المفيد والمرتضى صومه ان سبقت نيته واوجبا القضاء
ان لم ينو اما صوم النائم فصحيح اجماعاً مع سبق النية ولو استغرق النهار لشرب مرقد عالماً
عامداً ففي صحته نظر الخامس السكران وحكمه كالمغمى عليه الا في عدم القضاء السادس الكافر والصحيح
منه الصوم ما ادركه فجره مسلماً لا ما ادركه زواله خلافاً للمبسوط والمرتد منه في اثناء النهار مبطله
مطلقاً والشيخ والمحقق ان يثبت الى الاخر وعلى المرتد القضاء ولو فطرياً دون الحائل اذا اقتبس
تخفيفاً عليه لا الحضر عبادته للروايات الصحيحة بعدم صحتها السابع المريض المتضرر به كما مر في
الثامن الصحيح الخائف المرض به اشكال ومال اليه بعض الاصحاب وهو غير بعيد وتردد في المنتهى
التاسع المسافر ولا يصح منه الواجب سوى ما مر اما المندوب فالصدوق في الفقيه لا يصح مطلقاً
وفي المقنع الا ثلاثة ايام الحاجة في مسجد النبي والاعتكاف في الاربعة ووافقه المفيد في الثلاثة واضاف
الى الاربعة مشاهد الائمة وبعض المتأخرين حمل الكراهة بمعنى قلة الثواب الا في ثلاثة الحاجة
والمستثنى محل توقف والاحوط كف المسافر عن مطلق المندوب سواها لصحة روايات المنع وضعف
روايات الصحة الا روايتها ولا يحرم سفرنا ذا النذر عدم وقت القضاء والاجل ويفدي عن
كل يوم بمد كالعاجز عن صوم النذر على الاظهر التاسع الشيخ والشيخة مع العجز او شدة المشقة
يفديان عن كل يوم بمد فان طاقا قضيا والا سقط وخص المفيد والمرتضى والعلامة في المختلف الفدية
بالمشقة واسقطها مع العجز العاشر ذو العطاش المايوس من برئه وحكمه كالشيخين والمرجو كالمريض
عند بعض وكالمايوس عند آخرين الحادي عشر المرضعة القليلة اللبن مستأجرة او متبرعة اذا

بيان ما يستحب فعله في ليالي شهر رمضان

ظنّت عن زيد الولد وان لا يدخل الا بها فضعوي بالمنّ ويقتضي نسيئا كان او رضاعيا الثاني عشر الى على المقرب الثالث عن زيد الولد ويجيء كاملا معه وكذا لو ظنّت عن زيد الولد وخافا للعيب **فصل** ما يستحب فعله ليلا في شهر رمضان اثنا عشر الاول الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور واول ليلة والا فالى ثلث والدعاء فيه مستقبلا الى القبلة لا اليه مشيرا نحوه واوجبه ابن ابي عقيل دعاء خاصا الثاني الغسل في اول ليلة منه وفي فرادى ليالي خمسة عشر وسبع عشر وتسع عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين الثالث اتيان النساء في اول ليلة منه الرابع تعجيل الافطار الا لمن لا تنازعه نفسه فيخرج عن الصلاة الا ان ينتظر افطاره الخامس الدعاء بالمأثور عند الافطار السادس الافطار على شيء حلو او الماء الفاتر فانه يغسل درن القلب السابع تفطير الصائمين المؤمنين فعن الكاظم تفطيرك اخاك الصائم افضل من صيامك الثامن قراءة الادعية المأثورة كل ليلة و كل يوم ولدخوله وخروجه وادعية السحر سيما الدعاء الطويل الذي رواه ابو حمزة الثمالي عن سيد العابدين ع التاسع قيام لياليه كلها سيما افراده العاشر الاتيان بالنوافل المخصوصة مع دعواتها المأثورة الحادي عشر قراءة سورة العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وروي سورة القدر الفاقة الثاني عشر التسحر ويتأكد في الاخيرة وفي رمضان آكد وافضله الماء وافضل السويق والتمر وكلما قرب من الفجر كان افضل **فصل** يكره للصائم امور اثنا عشر الاول لمس النساء وتقبيلهن وملاعبتهن مع ظن عدم الامناء ومعه يحرم اما مع الامذاء ففي صحيحة رفاعة المروية في الفقيه يستغفر ويقضي ان كان حراما ويمكن حملها على الاستحباب الثاني فعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام او اخراج الدم والحق به قلع الضرس وفي صحيحة ابن سنان اما اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا الثالث انشاد الشعر وان كان حقا كالرثاء المنظوم وذم الدنيا والحكم عدم اختصاص الكراهة بالصائم وفي صحيحة حماد ان الصادق ع قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا الرابع الحقنة بالجامد اما بالمائع فمحرمة لا مفسدة وفاقا للنهاية وخلافا للدروس وسادسها في المعتبر

بيان ما يكره للصائم

بجمعها في الحج

او سعوطا

بينهما في التحريم وعدم الفساد وفي لزوم الكفارة فيهما واوجب القضاء الحادي عشر ادخال الدواء الاذن والانف قطورا
غير متعدي الى الحلق الثاني عشر بل الثوب على الجسد السابع عشر استنقاع المراة في الماء والحق بها الخنثى
والخصي الممسوح اما الرجل فلا يكره له وان كره بل الثوب والفارق الرواية وقيل الاولوية بعكسه
الثامن عشر السواك الرطب التاسع عشر مضغ العلك العشرون شم الرياحين سيما النرجس الحادي والعشرون الاكتحال
بما فيه مسك او صبر الثاني والعشرون نقض الصوم المستحب بعد الزوال الخاتمة يستفاد من
القرآن المجيد والاحاديث الكرام اختصاص شهر رمضان من بين الشهور باثني عشر مزية الاولى
انه انزل فيه القرآن وروى الشيخ في التهذيب عن الصادق ع ان التورية والانجيل والزبور ايضا انزلت فيه
الثانية انه مشتمل على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر الثالثة ان الله سبحانه فرض فيه الصيام
الرابعة ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فمعنى شهر رمضان شهر الله ولا يقولوا هذا رمضان ولا جاء
رمضان ولا ذهب رمضان روى ذلك عن النبي ص وعن امير المؤمنين ع وروى ثقة الاسلام في الكافي عن الباقر ع
بطريق صحيح وفيه ان هذا النهي للتنزيه اذ الاخبار عنهم ع مملوة بلفظ رمضان الخامسة انه اول
السنة الشرعية كما قال الشيخ في المصباح ان المشهور في روايات اصحابنا ان شهر رمضان اول السنة وانما
جعل المحرم اول السنة اصطلاحا وروى ثقة الاسلام في الكافي بسند صحيح عن الصادق ع السادسة ان قيام ليلة
منه كقيام سبعين ليلة في غيره السابعة ان تادية فريضة فيه كتادية سبعين فريضة في غيره الثامنة
ان تفطير المؤمن فيه كعتق رقبة ويغفر الله لما مضى من ذنوبه التاسعة ان الانفاس فيه تسبيح العاشرة
ان من خفف فيه عن مملوكه خفف الله سبحانه حسابه الحادية عشر ان تحسين الخلق فيه جواز على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام الثانية عشر ان ثواب تلاوة آية واحدة فيه كثواب ختم القرآن في غيره ختمت الاثني
عشرية الصومية بتوفيق الله سبحانه في خاتمة شهر شعبان المعظم سنة الف وتسع عشرة في هجرة خاتم
المرسلين محمد صلوات الله عليه وعلى آله الطاهرين ونقلته من السواد الى البياض في اوائل شهر جمادى الثانية من السنة

وقد فرغ من كتابتها بنفسه لنفسه اقل المشتغلين في المشهد الغروي

احمد نجل السيد حبيب زوين النجفي الحسيني الاعرجي

وكان ذلك في يوم الجمعة في سنة ١٢٣٤

والحمد لله رب العالمين

[illegible]